

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.9

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٢/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



الجامعة الأردنية

ندوة الويبو الوطنية  
عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس  
وظلاب الحقوق في الجامعة الأردنية

تنظمها  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع  
الجامعة الأردنية  
عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية  
وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

السيد حسن بدرأوي  
مستشار في قسم التشريع  
وزارة العدل  
القاهرة

**مقدمة :**

إذا كانت تجليات العولمة على أصعدتها المختلفة محل جدل بين منكر ومقر ، فإن التجليات الاقتصادية للعولمة تعد أحد أكثر هذه الأصعدة بروزاً وتجذراً في الواقع المعاش من خلال الكيان المؤسسى الذى تتجسده ألا وهو " منظمة التجارة العالمية " ، التى يرمز لها اختصاراً ب ( W.T.o ) ، ذلك الكيان العملاق الرابض على ضفاف بحيرة " ايفيان " بجنيف الذى تأسس فى نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وهى الجولة الأكثر شهرة بين جولات الجات " جولة أورجواى " التى امتدت من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٤ .

وبإنشاء منظمة التجارة العالمية ( W.T.o ) اكتمل الضلع الثالث لمؤسسات ( برينون وودز ) التى أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد ونوعية الاتفاقات التى ترعاها ، فعلى صعيد الكم بلغت هذه الاتفاقات ( ٢٨ اتفاقاً بعد أن كانت اتفاقاً واحداً فى جات ٤٧ ) ، أما على صعيد النوع والكيف فإن تلك الاتفاقات استهدفت إجراء مزيد من التحرير فى التجارة العالمية ليس فقط فى مجال السلع المنظورة ( كما كان الأمر فى إطار جات ٤٧ ) ، بل امتد نطاقها ليشمل مجالات جديدة كالخدمات ( GATS ) والتى تستهدف من بين ما تستهدفه تحرير الأسواق المالية والنقدية وذلك بالتخلى عن معظم الضوابط التقليدية التى تسيّر العمل المصرفى والنظم النقدية ، وحقوق الملكية الفكرية ( TRIPS ) التى تستهدف من الوجهة العملية إيجاد نوع من التوحيد الموضوعى لأحكام التشريعات الوطنية وذلك بما فرضته على الدول والكيانات الأعضاء من وجوب اشتغال تشريعاتهم على الأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ، كما تم لأول مرة وضع نظاماً متكاملاً ذا طبيعة شبه قضائية ( quasi judicial ) لتسوية المنازعات فى كافة المجالات التى تناولتها هذه الاتفاقات .

**تسوية منازعات التجارة الدولية بين التراضى والتقاضى:**

من المسلم به أنه لا يكفى تقرير الحقوق إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق من إرغام من ينتهك هذا الحق على احترامه ، وإذا كان ذلك صحيحاً بالنسبة لجميع المعاملات الإنسانية ، فإنه يصدق — بصفة خاصة — على العلاقات التجارية الدولية ، إذ تتفاوت الدول فيما بينها تفاوتاً كبيراً من حيث حجم أسواقها الداخلية بما تتمكن معه الدول الكبرى — صاحبة السوق المتسعة — من استخدام هذه الميزة كورقة ضغط على شريكها التجارى — صاحب السوق التجارية الضيقة — لكى يقبل بما هو أقل من حقوقه المقررة فى الاتفاقية الدولية المعنية .

ولعل ذلك كان يمثل نقطة الضعف الرئيسية في نظام (GATT 1947) المتعلق بتسوية المنازعات ، فقد كان المبدأ الذي قام عليه هذا النظام هو فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية أى الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضى وهو ما تعكسه بجلاء أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ اللتان تمثلان كما ورد في هذا النظام بخصوص تسوية المنازعات .

فالمادة (٢٢) تقتصر على تأكيد " حق أحد الأطراف المتعاقدة فى أن يطلب من طرف آخر الدخول فى مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

أما المادة (٢٣) فتجيز " تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين ، فإذا لم يتمكن الطرفان من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منهما ، فللشاكى أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التى تقوم بالتحقيق وتقدم توصيات ، فإذا لم يقم العضو المشكو فى حقه بتنفيذ هذه التوصيات جاز للأطراف المتعاقدة فى حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكى بوقف بعض التنازلات التى كان قد سبق أن قدمها للطرف المشكو فى حقه الذى إن لم يقبل هذا الوقف كان له حق الانسحاب من الـ ( GATT ) .

### جولة طوكيو وتطوير نظام GATT لتسوية المنازعات :-

يتضح من أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ سالفنا البيان أن نظام تسوية المنازعات فى إطار ( GATT ) . قام على الصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسى فى حل تلك المنازعات .

بيد أن الممارسة العملية أسفرت عن تطوير هذا النظام على نحو غلب - إلى حد ما - الصفة القضائية التحكيمية وخفض - بعض الشئ - من الصفة الاختيارية الدبلوماسية ، إذ اتفقت الأطراف المتعاقدة سنة ١٩٧٩ خلال جولة طوكيو على " التفاهم بخصوص الإخطارات والمشاورات وتسوية المنازعات والرقابة على التنفيذ " .

وإذا كان هذا التفاهم - الذى يتضمن تدوين القواعد وإجراءات تسوية المنازعات التى تراكمت من خلال الممارسة منذ إنشاء الـ GATT - يضيف كثيراً إلى ما تضمنته أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ ، ألا أنه لا يغير - بشكل أساسى - من الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات فى هذا الإطار ، إذ بقى للطرف المشكو فى حقه ( حق الفيتو ) ضد كل خطوة من خطوات تسوية المنازعات ، فله أن يرفض تشكيل فريق ( paneI ) لتسوية النزاع ، وله أن يرفض استمرار السير فى إجراءات التسوية ، وله أخيراً أن يرفض التقرير الذى يصدر عن فريق التسوية .

### جولة أورجواى وإنجاز نظام فعال لتسوية المنازعات:

عملت الأطراف المتعاقدة فى الجولة الثامنة من جولات ( GATT ) . والتي جرت فعاليتها فى أورجواى على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يتلافى العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق ، ومن ثم فقد جاء الاتفاق فى هذه الدورة على " التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات Understanding on Rules and Prucedeures Covering the Settlement of Disputes والذى يرمز له اختصاراً بمصطلح ( D.S.U )

وقد خطت الأطراف المتعاقدة خطوات واسعة فى سبيل سد الثغرات التى كان يعانى منها النظام السابق، وتجلى ذلك فى الآتى :

(١) إزالة الصفة الاختيارية إذا لم يعد لأية دولة حق الفيتو ، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الاجماع على قبول التقرير أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه ، بعبارة أخرى أصبح الاجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقبوله ( مبدأ الاجماع السلبي )

(٢) إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة ومن أجهزة تسوية المنازعات .

(٣) استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر فى الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية يصدق على تقريره ما بصدق على تقرير الفريق من حيث وجوب القبول إلا إذا كان هناك اجماع على الرفض .

(٤) وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق فى حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف وذلك فى مدة زمنية محددة .

— وعلى ذلك يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات (D.S.U) انتهى فى جولة أورجواى إلى أن أصبح نظاماً تغلب عليه الصفة الالزامية بما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائى ( quasi judicial ) ، بعبارة أخرى فقد أصبح للنظام التجارى متعدد الأطراف سيف بتار تشهره الأطراف المتعاقدة فى وجه أى طرف ينتهك أحكام الاتفاقات المشمولة التى تسهر على تطبيقها منظمة التجارة العالمية (WTO) ، فكيف يشهر هذا السيف ، أو بعبارة أخرى : كيف يعمل هذا النظام وما هى المراحل التى تمر بها المنازعة وصولاً إلى تسويتها ؟.

نظام تسوية المنازعات فى إطار (WTO) وآليات أداءه :

أولاً : إنشاء جهاز لتسوية المنازعات يسهر على تطبيق نظام التسوية :

تخضع كافة المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة التى تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة فى الاتفاقات المشمولة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة فى التفاهم سالف الذكر والتى يرمز لها اختصاراً بـ (DSU) .

وقد نصت المادة (٢) من اتفاق التفاهم هذا على إنشاء جهاز " يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تفرضا تلك الاتفاقات .

وقد أنشئ هذا الجهاز بالفعل تحت مسمى يرمز له اختصاراً بـ (DSB) .

ثانياً : المراحل التى يمر بها النزاع حتى تمام تسويته :

(١) مرحلة المشاورات :

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه :

" إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين . وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع " .

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات . وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى ( المادة ٤ فقرة ٤ ) .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر ( المادة ٤ فقرة ٥ ) .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة (المادة ٤ فقرة ٦) .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع .

ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل الفريق قبل انقضاء الستين يوماً إذا ما أعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع ( المادة ٤ فقرة ٧ ) ويجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب . وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق ( المادة ٤ فقرة ٨ ) .

(٢) مرحلة حسم المنازعات عن طريق فريق ( PANEL ) :

( أ ) تكوين فرق حسم المنازعات :

في حالة إخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكي تشكيل فريق لحسم المنازعة ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق (المادة ٦ فقرة ١). ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافيًا لعرض المشكلة بوضوح ( المادة ٦ فقرة ٢ ) .

وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها في القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات ( المادة ٦ فقرة ٢ ) .

وحددت المادة السابعة اختصاصات فرق حسم المنازعات وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على غير ذلك فنصت على أن تختص فرق حسم المنازعات بما يأتي :

" أن تفحص ، في ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التي ستند إليها الطرف الشاكي". وعلى الفرق أن تناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع ( المادة ٧ فقرة ٢ ) .

وعند إنشاء الفرق ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة . جاز لأي عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات ( المادة ٧ فقرة ٣ ) .

ينبغي اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في مؤهلاتهم وخبراتهم (المادة ٨ فقرة ٢).

ولا يجوز أن يعين في فريق معنى بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً في هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك ( المادة ٨ فقرة ٣ ).

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة ( المادة ٨ فقرة ٤ ).

ويجرى انتقاء أعضاء الفرق من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

ويتكون كل فريق من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال عشرة أيام من إنشاء الفريق ، على أن يتكون من خمسة أشخاص . ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع . ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضوا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ تكوينه يتولى المدير العام ، بناء على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب ( المادة ٨ فقرة ٧ ).

ويمارس أعضاء الفريق عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات ( المادة ٨ فقرة ٩ ).

ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة في موضوع النزاع .

وفي النزاعات التي تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك (المادة ٨ فقرة ١٠).

وتغطي تكاليف أعضاء الفرق ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة . وذلك

كله وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة (٨) من القواعد .

**(ب) إجراءات فرق حسم المنازعات :**

يؤخذ في الاعتبار في الدعاوى المرفوعة أمام الفريق مصالح طرفي النزاع ومصالح أى أعضاء آخرين وفق اتفاق ذى صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام الفريق وأن يقدم إليه المذكرات وإلى طرفي النزاع الأصليين ( المادة ١٠ )  
ويضع أعضاء الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة (المادة ١٢ فقرة ٣).

وحيث يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات . ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق ( المادة ١٢ فقرة ٧) .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر ( المادة ١٢ فقرة ٨) .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير ( المادة ١٢ فقرة ٩) .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر ( المادة ١٢ فقرة ٩) .

وتكون مداولات الفرق سرية ( المادة ١٤) .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق فى التقارير دون ذكر أسماء ( المادة ١٤) .

**(ج) اعتماد تقارير الفرق :**

ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة التقارير ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على



تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشر أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير .

ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فإن الجهاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف . ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما ( المادة ١٦ ) .

### (٣) مرحلة الاستئناف :

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف . وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من الفرق ، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا . ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً . ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغى أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية فى سعة تمثيلها .

ويقصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإدارى والقانونى المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف فى غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم عن أى تقرير لجهاز الاستئناف ( المادة ١٧ ) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعنى الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالى . وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التى يستطيع العضو المعنى بمقتضاها تنفيذ التوصيات ( المادة ١٩ ) . وينبغى على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أتاحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك .

#### (٤) مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات :

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات ( مادة ٢١ ) ، وإذا أخفق العضو المعنى فى الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكى فى مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين . وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال عشرين يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكى أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقيات ( المادة ٢٢ ) . هذا ، ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القواعد تنص على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص .

#### ثالثاً : بدائل لإجراءات التسوية :

##### (١) المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة :

إذ أجازت المادة (٥) من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعى الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع .

##### (٢) التحكيم السريع :

كما أجازت المادة (٢٥) لأطراف النزاع — كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة — اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية وذلك بالتراضى بين الأطراف ، على أن يتم إخطار DSB باتفاق التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة فى إطاره ( المادة ٢٥ ) .

نماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات (DSB) وما تمت في شأنها :  
أولاً : في مجال اتفاق ( GATT ١٩٩٤ ) :

(١) شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن حظر استيراد الربيان :

— بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٦ تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة زعمت فيها أن حظر تلك الدولة لاستيراد الربيان من هذه الدول — تطبيقاً للقانون العام الأمريكي — مخالف للمواد ١ ، ٦ ، ٩ من اتفاق GATT ١٩٩٤ ، كما أن هذا الحظر يحرّمها ويعوقها عن جني الفوائد الناتجة عن هذه التجارة .

— أصدر فريق الخبراء ( PANEL ) تقريره لمصلحة الدول الشاكية على سند من أن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الربيان مخالفة للمادتين ١ ، ٦ من اتفاق GATT ١٩٩٤ ولا يمكن تبريرها على هدى من حكام المادة ١٠ من ذات الاتفاق .

— استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق الخبراء في ١٣ يوليو سنة ١٩٩٨ إلا أن جهاز الاستئناف أيد ما توصل إليه فريق الخبراء .

— تبنى جهاز تسوية المنازعات ( DSB ) قرار جهاز الاستئناف بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

(٢) شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الجازولين المستورد :

— بتاريخ ١/٢٣/١٩٩٥ تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل ، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التي تطبق على الجازولين المصنّف محلياً الأمر الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد WTO المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .

— اصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان .

— أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء .

— تبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف .

— وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها ، وبتاريخ ١/٢٦/١٩٩٧ أخطرت جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين المستورد والمصنّف محلياً .

ثانياً : فى مجال اتفاقية ( TRIPS ) :

( ١ ) شكوى الاتحاد الاوربى ضد كندا فى شأن قانون براءات الاختراع :

تضمن قانون البراءات الكندى نصاً يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية ( ٢٠ سنة ) بفترة محددة قدرها ستة أشهر وذلك بغرض الحصول على :  
( ١ ) ترخيص بتسويقه .

أو ( ٢ ) بغرض تخزينه استعداداً لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية.

آثار هذا النص أعتراض الاتحاد والأوربى فتقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات ( D S B ) طالباً عقد مشاورات مع الحكومة الكندية على سند من أن هذا النص يتعارض مع المواد ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ( TRIPS ) إذ يقلص مدة الحماية لاقبل من ( ٢٠ سنة ) ( شكوى الاتحاد الاوربى ضد كندا فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ )

— عقدت المشاورات ولم تسفر عن تسوية للنزاع ، وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الاوربى تشكيل فريق تحكيم ( panel ) .

— نظر فريق التحكيم النزاع وانتهى فى تقريره إلى الآتى :

( ١ ) أن الاستثناء الأول ( تصنيع المنتج قبل انتهاء مدة البراءة بغرض الحصول

على ترخيص بالتسويق ) . لا يتناقض مع المادة ١/٢٧ ( TRIPS ) ، فهو جائز طبقاً للمادة ( ٣٠ ) ولا يخالف المادة ١/٢٨ على سند من أن الحكمة من هذا الاستثناء أتاحة الفرصة للمنافسين لاستعمال الاختراع وتصنيع المنتج المشمول بالحماية خلال فترة سريانها بدون ترخيص من مالك البراءة بغرض تقديم عينات من المنتج للحصول على ترخيص لتسويقه الأمر الذى يمكنهم من تصنيع المنتج وطرحه فى السوق عقب انتهاء مدة الحماية مباشرة

( ٢ ) أما الاستثناء الثانى ( التخزين استعداداً للطرح بمجرد انتهاء مدة البراءة ) فقد انتهى الفريق إلى أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة ١/٢٨ ( TRIPS ) ومن ثم فهو استثناء واسع يخالف حكم المادة ( ٣٠ ) ( TRIPS ) فيما تجيزه من استثناءات محدودة .

— اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم فى أبريل سنة ٢٠٠٠ .

— طلبت كندا أعمالاً لحكم المادة ٣/٢١ من نظام تسوية المنازعات ( D S U ) من الجهاز مدة معقولة لتنفيذ التوصيات إلا أن الأطراف اختلفوا على معقولية المدة وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الأوربى حل الخلاف عن طريق التحكيم .

— انتهى حكم التحكيم إلى أن المدة المعقولة هى ( ستة أشهر ) تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم ومن ثم فهى تنتهى فى أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

— أحاطت كندا الجهاز والأعضاء فيه في أكتوبر سنة ٢٠٠٠ بتنفيذها للتوصيات الأمر الذي يعنى تعديلها لقانون براءات الاختراع .

## (٢) شكوى الولايات المتحدة ضد الهند فى شأن قانون براءات الاختراع :

— تقدمت الولايات المتحدة بشكوى إلى الجهاز فى يولييه سنة ١٩٩٦ مفادها مخالفة الهند لأحكام المادة ٨،٩/٧٠ (T R I P S) بعدم إنشاء نظام قانونى لتلقى طلبات الحصول على براءات اختراع تتعلق بالمنتجات الكيمائية الصيدلية والزراعية وحفظها لحين انتهاء الفترة الانتقالية ( MAIL BOX ) ، فضلاً عن عدم تنفيذها لالتزامها بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب تلك الطلبات خلال تلك الفترة .

— عقدت مشاورات انتهت إلى عدم تسوية النزاع .

— شكل فريق تحكيم ( PANEL ) بموجب قرار من الجهاز فى نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، وقد باشر الفريق عمله وقدم تقريراً يؤكد ارتكاب الهند لتلك المخالفات .

— استأنفت الهند أمام جهاز الاستئناف الدائم الذى انتهى إلى ذات النتيجة .

— اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الدائم فيما تضمنه من اقتراح بإلزام الهند بتعديل نظامها القانونى رفعاً لهذه المخالفات ( ١٦ يناير سنة ١٩٩٨ ) .

— اجتمع الجهاز فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٨ حيث اتفق على منح الهند مهلة ( ١٥ شهر ) لإجراء التعديل المقترح .

## تقييم نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) :

أثبت التطبيق العملى نجاح نظام تسوية المنازعات فى إطار ( WTO ) سواء من حيث جديته واتباعه لجدول زمنية محددة وإجراءات حاسمة أو من منظور احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة فى إطاره .

ولعل ذلك يرجع - فضلاً عن دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذى يكتسبه إذا طرحت ألا نزعه عليه - إلى مرونته بالنظر لما يعطيه من أولوية للتسوية الودية فى مرحلة من مراحل نظراً لنزاع ، إذ حسمت عديد من الانزعة خارج أجهزة هذا النظام .

وخلافاً لأحكام التحكيم الأخرى فإن تنفيذ القرارات الصادرة في إطار هذا النظام يتم بشكل فوري وحاسم ودون ما حاجة إلى اللجوء لقضاء الدول ، إذ يصير تنفيذه تحت مظلة وبرعاية كل الدول الأعضاء في المنظمة .

ولنا في الإحصائيات خير شاهد ودليل ، إذ يؤكد التقرير الذي أعدته سكرتارية المنظمة حول موقف تسوية المنازعات حتى نهاية ١٩٩٩ أن المنازعات التي طلبت فيها المشورة بلغت ١٧٧ نزاعاً ، وأن المسائل المعنية كانت ١٣٦ مسألة ، وأن المنازعات المستمرة بلغت ٢٥ نزاعاً ، وأن ما تم الفصل فيه بلغ ٢٢ نزاعاً ، وأن المنازعات التي تم تسويتها أو صارت غير نشطة بلغت ٣٧ نزاعاً .

ويلاحظ من خلال استقرار هذا التقرير - أن أطراف المنازعات هي دائماً الدول النشطة تجارياً (الولايات المتحدة ) اليابان ، المجموعة الأوروبية ، الهند ، استراليا ، جواتيمالا ، كوريا ، كندا ، شيلي ، الأرجنتين ، المكسيك ، جنوب أفريقيا ، فرنسا ، اليونان ، تركيا ، باكستان ، تايلاند ، إندونيسيا ، وغيرها .

وتحظى الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب الأسد سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

أما الدول النامية فقد غاب أغلبها ، ولم تمثل أى من الدول الأقل نمواً في هذه المنازعات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

أما أساس الشكوى فقد كان - في أغلب المنازعات - ادعاء مخالفة عديد من مواد الاتفاقات المشمولة.

وجدير بالإشارة إلى أنه في جميع المنازعات التي تم الفصل فيها أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ الحكم بل نفذته بالفعل وفقاً لمبدأ حسن النية ولم تحاول الالتفاف عليه بأية وسيلة من الوسائل .

[نهاية الوثيقة]